

الاعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المصريون عند العودة لأرض الوطن او عند المغادرة

وذلك وفقا لاحكام القانون رقم 186 لسنة 1986م فقرة" 2 " قرار وزير المالية رقم 861 لسنة 2005 م (7) يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند(2) من المادة(2) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المعدل بالقرار الوزاري 861 لسنة 2005 مايتأتى:

أولا- بالنسبة للسياح والعابرين :

يشترط الا تتجاوز الامتعة الشخصية للسائح او العابر القادم مايتأتى :

- (1) الملابس الشخصية المستعملة .
- (2) جميع ما يحملونه من آلات تصوير وآلات كتابة أو حاسبة أو أجهزة راديو أو تسجيل أو فيديو أو نظارات مسرحة وغير ذلك مما تستعمله هذه الفئة عادة في رحلاتها سواء كانت جديدة أو مستعملة وكذلك الحلي والمجوهرات الشخصية التي تكون معهم و بشرط الا يكون لها صفة الاتجار.
- (3) لتر من المشروبات الروحية و200 جرام سجائر أو 25 سيجار أو 200 جرام دخان
- (4) الأدوية متى كانت لاستعمالهم الخاص .
- (5) الأشياء الجديدة في حدود الف وخمسائه جنيه و بشرط ألا يكون لها صفة الاتجار وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على مايزيد.
- (6) ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية ،وذلك خلال 48 ساعة من وصول الراكب بما لايجاوز مبلغ 200 دولار أمريكي في حالة عدم تمتع السائح او العابر بالإعفاء المشار إليه بالبند (5)، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على مايزيد على المبلغ المشار اليه وذلك بما لايجاوز أربع مرات في العام الواحد مع إثبات ذلك على جواز السفر و بشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصيا

المعاملة النقدية للراكب القادم او المسافر - يجوز حمل اى كمية نقد اجنبي عند دخول البلاد او الخروج منها وبنم الإفصاح عن مقدار النقد الاجنبي عند دخول البلاد او الخروج منها اذا جاوز 10.000 دولار امريكي (عشرة الاف دولار امريكي) او ما يعادلها بعملات اخرى - يجوز حمل اوراق نقد مصري برفقة المسافرين من البلاد او القادمين إليها في حدود 5000 جنيه مصرى (خمسة الاف جنيه مصرى) كحد أقصى

ثانيا: بالنسبة للمصريين المقيمين

1- الاعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المصريون عند المغادرة: ان يثبت المغادر الأصناف ذات القيمة في حالة رغبته إعادتها إلى البلاد على النموذج المعد لذلك.

الاعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المصريون عند العودة: إلا تتجاوز الأمتعة الشخصية للعائد مايتأتى:

- (أ) الأمتعة الشخصية و الأشياء المثبتة بالنموذج المشار إليه في البند السابق
- (ب) الأشياء الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي كالهدايا في حدود الف وخمسائه جنيه وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما زاد على حد الإعفاء.
- (ج) ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية وذلك خلال 48 ساعة من وصول الراكب بما لايجاوز مبلغ 200 دولار أمريكي وذلك في حالة عدم تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه بالبند السابق ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على مايزيد على المبلغ المشار اليه وذلك بما لايجاوز مرتين في العام الواحد مع إثبات ذلك على جواز السفر و بشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصيا .
- (د) عدد 200 سيجارة أو 25 سيجار أو 200 جرام دخان و لتر مشروبات روحية ولتر من الكحول المعطر (كولونيا).

ثانيا:- اعفاءات حملة الدكتوراه والدارسين بالخارج

وذلك طبقا لاحكام المادة (18) من قانون تنظيم الاعفاءات رقم 186 لسنة 1986 . المعدل بالقرار الوزاري رقم 861 لسنة 2005

تعفى من الضرائب الجمركية و بشرط المعاينة:

يكون تطبيق الاعفاء المقرر بالبند(3) من المادة (3) من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسيه وفقا لاحكام هذا البند ، وبمراعاة مايتأتى :

- 1- ألا تزيد قيمة الإعفاء من الضرائب الجمركية على عشرة آلاف جنيه ، وذلك بالإضافة إلى إعفاء كمبيوتر شخصي واحد وطابعة عادية ، وفي حالة زيادة الضريبة الجمركية عن هذا الحد يلتزم العضو بسداد ما يزيد عن ذلك .
- 2- تقديم شهادة من الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي وفقا للنموذج المرفق (مرفق رقم) .
- 3- أن تكون هذه الأصناف واردة من الخارج أو مشتراه من المناطق الحرة أو الاسواق الحرة داخل البلاد خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الدكتوراه أو ما يعادلها ويجوز لوزير المالية التجاوز عن شرط المدة اذا وجدت اسباب تبرر ذلك .

الإعفاءات الجمركية المسموح بها للراكب المغادر " والمصريين المقيمين بالخارج "

- 1- يسمح للسائحين العابرين والمصريين المقيمين بالخارج باصطحاب الاشياء السابق ورودها معهم والمثبتة على جواز السفر او المحرر عنها نموذج 93 ك.م عند القدوم
- 2- يسمح للمغادرين المصريين والاجانب المقيمين باصطحاب الاصناف ذات القيمة على ان تثبت على جواز السفر او تحرر عنها نموذج 126 ك.م في حالة الرغبة في اعادتها مرة اخرى للبلاد